م ونبيذ التمر والزبيب مطبوخا ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب ما لم يسكر بلا لهو وطرب ش
اى انما يحل هذه الاشربة ما لم يسكر اما القدح الاخير وهو المسكر حرام اتفاقا وشرط ان يشرب
لا لقصد اللهو والطرب بل بقصد التقوى م والخليطان ش وهو ان يجمع بين ماء التمر وماء الزبيب
ويطبخ ادنى طبخة ويترك الى ان يغلى ويشتد يحل م ونبيذ العسل والتين والبر والشعير والذرة
وان لم يطبخ بلا لهو وطرب وخل الخمر ولو بعلاج ش اى بالقاء شىء فيه وهذا احتراز عن قول الشافعى
فان التخليل اذا كان بالقاء شىء لا يحل الخل قولا واحدا وان كان بغير القاء شىء ففيه قولان م والانتباذ
فى الدباء والحنتم والمزفت والنقير ش الدباء القرع والحنتم الجرة الخضراء والمزفت الظرف
المطلى بالزفت اى بالقير والنقير الظرف الذى يكون من الخشب المنقور اعلم ان هذه الظروف
كانت مختصة بالخمر فاذا حرمت الخمر حرم النبى عليه السلام استعمال هذه الظروف اما لان
فى استعمالها تشبها بشرب الخمر واما لان هذه الظروف كانت فيها اثر الخمر فلما مضت مدة اباح النبى عليه السلام
استعمال هذه الظروف فان اثر الخمر قد زال عنها وايضا ابتداء تحريم شىء يبالغ ويشدد ليتركه الناس
مرة فاذا ترك الناس واستقر الامر يزول التشديد بعد حصول المقصود م وكره شرب دردى الخمر
والامتشاط به ش المراد بالكراهة الحرمة لان فيه اجزاء الخمر الا انه اذا ذكر لفظ الكراهة
لا لفظ الحرمة لعدم النص القاطع فيه م ولا يحد شاربه بلا سكر ش فان فى الخمر انما يحد بشرب القليل
لان قليل الخمر يدعو الى الكثير ولا كذلك فى الدردى فاعتبر حقيقة السكر م

كتاب الصيد

يحل صيد كل ذى ناب ومخلب من كلب وباز ونحوهما ش قد مر فى الذبائح معنى ذى الناب وذى المخلب
ثم اعلم ان الخنزير مستثنى لانه نجس العين وابو يوسف استثنى الاسد لعلو همته والدب
لخساسته والبعض الحق الحدأة به لخساسته والظاهر انه لا احتياج الى الاستثناء فان الاسد
والدب لا يصيران معلمين لعلو الهمة والخساسة فلم يوجد شرط حل الصيد م بشرط علمهما وجرحهما
اى موضع منه ش هذا عند ابى حنيفة رحمه الله ومحمد رحمه الله وعند ابى يوسف رحمه الله انه لا يشترط الجرح
م وارسال مسلم او كتابى اياهما مسميا ش اى لا يترك التسمية عامدا م على ممتنع متوحش يؤكل ش
يشترط فى الصيد ان يكون ممتنعا بالقوائم او الجناحين فالصيد الذى استانس ممتنع غير متوحش
فالصيد الواقع فى الشبكة والساقط فى البير والذى اثخنه متوحش غير ممتنع لخروجه عن حيز
الامتناع م وان لا يشارك الكلب المعلم كلب لا يحل صيده ش مثل كلب غير معلم او كلب المجوسى او كلب
لم يرسل للصيد او ارسل وبترك التسمية عمدا م ولا يطول وقفته بعد ارساله ش فانه ان طال
وقفته بعد الارسال لم يكن الاصطياد مضافا الى الارسال بخلاف ما اذا كمن الفهد فان هذا حيلة
فى الاصطياد فيكون مضافا الى الارسال م ويعلم المعلم بترك اكل الكلب ثلث مرات ورجوع البازى
بدعايه فان اكل منه البازى اكل لا ان اكل الكلب ولا ما اكل منه بعد تركه ثلث مرات ولا ما صاد بعده
حتى يتعلم او قبله وبقى فى ملكه ش اى لا يحل ما صاد الكلب بعد ما اكل حتى يتعلم اى يترك الاكل

ثلث مرات ولا يحل ما صاد قبل الاكل اذا بقى فى ملكه فان الكلب اذا اكل علم انه لم يكن كلبا معلما
وكل ما صاد قبل ذلك الاكل فهو صيد كلب جاهل فيحرم اذا بقى فى ملك الصياد م ومن شرط الحل
بالرمى التسمية ش اى لا يتركها عامدا م والجرح وان لا يقعد عن طلبه لو غاب متحاملا سهمه ش
اى رمى فغاب عن بصره متحاملا سهمه فادركه ميتا فان لم يقعد عن طلبه حل اكله لان غير هذا
ليس فى وسعه وان قعد عن طلبه يحرم لان فى وسعه ان يطلبه وقد قال عليه السلام لعل هوام
الارض قتلته م فان ادركه المرسل او الرامى حيا ذكاه ش المراد انه ادركه حيا وفيه من الحيوة
فوق ما يكون فى المذبوح يجب التذكية حتى لو ترك التذكية يحرم وقد قال فى المتن فان تركها
عمدا المراد انه ترك التذكية مع القدرة عليها اما ان لم يتمكن من التذكية ففى المتن اشارة
الى حله كما روى عن ابى حنيفة رحمه الله وكذا عن ابى يوسف رحمه الله وهو قول الشافعى رحمه الله
وفى ظاهر الرواية يحرم وان كان حيوته مثل حيوة المذبوح فلا اعتبار لها فلا يجب تذكيته
اما فى المتردية واخواتها وفى الشاة التى مرضت فالفتوى على ان الحيوة وان قلت معتبرة حتى
لو ذكاها وفيها حيوة قليلة يحل لقوله تعالى الا ما ذكيتم م فان تركها ش اى التذكية م عمدا فمات
او ارسل مجوسى كلبه فزجره مسلم فانزجر ش اى اغراه بالصياح فاشتد م او قتله معراض بعرضه
ش المعراض السهم الذى لا ريش له سمى معراضا لانه يصيب الشىء بعرضه فان كان فى راسه حدة
فاصاب بحده يحل م او بندقة ثقيلة ذات حدة ش انما قال هذا لانه يحتمل ان يكون قتله بثقله
حتى لو كان خفيفا به حدة يحل لتعين الموت بالجرح م او رمى صيدا فوقع فى ماء ش فانه يحتمل ان الماء
قتله فيحرم م او على سطح او جبل فتردى منه الى الارض حرم ش لان الاحتراز عن مثل هذا ممكن
م فان وقع على الارض ابتداء ش فان الاحتراز عن هذا غير ممكن فيحل م او ارسل مسلم كلبه فزجره
مجوسى فانزجر او لم يرسله احد فزجره مسلم فانزجر ش اعلم انه اذا اجتمع الارسال والزجر
اى السوق فالاعتبار للارسال فان كان الارسال من المجوسى والزجر من المسلم حرم وان كان على
العكس حل وان لم يوجد الارسال ووجد الزجر يعتبر الزجر فان كان من المسلم حل وان كان
من المجوسى حرم م او اخذ غير ما ارسل عليه اكل ش هذا عندنا فانه لا يمكن التعليم بحيث
ياخذ ما عينه وعند مالك رحمه الله لا يؤكل وان ارسله فقتل صيدا ثم قتل صيدا اخر اكلا كما لو
رمى سهما الى صيد فاصابه واصاب اخر وكذا لو ارسل على صيد كثير وسمى مرة واحدة بخلاف
ذبح الشاتين بتسمية واحدة م كصيد رمى فقطع عضوا منه لا العضو ش هذا عندنا وعند الشافعى
رحمه الله اكلا جميعا لنا قوله عليه السلام ما ابين من الحى فهو ميت م وان قطع اثلاثا والاكثر
مع عجزه ش اى قطعه قطعتين بحيث يكون الثلث فى طرف الراس والثلثان فى طرف العجز م
او قطع نصف راسه او اكثره او قده بنصفين اكل كله ش لان فى هذه الصور لا يمكن حيوة
فوق حيوة المذبوح فلم يتناوله قوله ما ابين من الحى فهو ميت بخلاف ما اذا كان الثلثان فى طرف الراس

Copyright © King Saud University